٢١٧ر٤ ملتقى الابحر، للحلبي، ابراهيم بن محمد- ٩٥٦هـ

م ٠ ح كتبت سنة ١١٧٥هـ.

٥٨+٧ق ٢١س ٥ر١٨x١٢سم

٥٨٣٦ نسخة حسنة، خطها نسخ، تلبح

الاعلام ١: ٦٦ معجم المطبوعات ١: ١٣٠

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية ٢٢٠٢/١

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

حمد لله تجريب قلم كثير

الحمد لله وحده ٢٠٠٤

# متن الملتقى للشيخ ابراهيم الحلبي

من نعم الله سبحانه على عبده المفتقر
اليه حسب ... مصطفى بن
محمد بن حسين ...
عفي عنهم
سنة ١٢٣٧

| | | |
|---|---|---|
| باب ١٦ الصلاة في الكعبة | كتاب ١٦ الزكوة | باب ١٧ زكوة السوائم |
| فصل ١٧ وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة | فصل ١٧ وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة | فصل ١٧ اذا كانت الخيل سائمة |
| باب ١٨ زكوة الذهب والذهب | باب ١٨ العاشر | باب ١٨ الركاز |
| باب ١٩ زكوة الخارج | باب ١٩ المصرف | باب ٢٠ صدقة الفطر |
| كتاب ٢٠ الصوم | باب ٢١ موجب الفساد | فصل ٢٢ يباح الفطر لمريض |



| | | |
|---|---|---|
| فصل ٢٢ نذر صوم يومي العيد | باب ٢٣ الاعتكاف | كتاب ٢٣ الحج |
| فصل ٢٤ واذا دخل مكة | فصل ٢٥ ان لم يدخل المحرم مكة | باب ٢٦ القران والتمتع |
| باب ٢٧ الجنايات | فصل ٢٨ وان قتل محرم صيد بر | باب ٢٩ مجاوزة الميقات بلا احرام |
| باب ٣٠ الاحصار | باب ٣٠ الحج عن الغير | باب ٣٠ الهدي |

| | | |
|---|---|---|
| كتاب ٨٥ الكفالة | فصل ٨٦ ولو دفع الاصيل المال الخ | باب ٨٧ كفالة الرجلين والعبدين |
| كتاب ٨٧ الحوالة | كتاب ٨٧ القضا | فصل ٨٨ وان اثبت الحق للمدعي الخ |
| فصل ٨٩ اذا شهدوا الخ | فصل ٨٩ ويجوز قضاء المراة | فصل ٩٠ ولو حكم الخصمان |
| مسائل شتى | فصل ٩٠ مات نصراني | كتاب ٩١ الشهادات |
| فصل ٩١ يشهد بكل ما سمعه | باب ٩٢ من تقبل شهادته ومن لا تقبل | باب ٩٣ الاختلاف |

| | | |
|---|---|---|
| باب ٩٣ الشهادة على الشهادة | باب ٩٤ الشهادة والرجوع عنها | كتاب ٩٤ الوكالة |
| باب ٩٥ الوكالة بالبيع والشراء | فصل ٩٦ لانه عقد الوكيل الخ | باب ٩٦ الوكالة بالخصومة والقبض |
| باب ٩٧ عزل الوكيل | كتاب ٩٧ الدعوى | باب ٩٨ التحالف |
| فصل ٩٩ لو قال ذو اليد | باب ٩٩ دعوى الرجلين | فصل ١٠٠ في التنازع بالايدي |
| باب ١٠١ دعوى النسب | كتاب ١٠١ الاقرار | باب ١٠٢ الاستثناء وما في معناه |

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين ، وفضله المبين ، وميراث
الانبياء والمرسلين ، وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ، ومحجته السالكة الى عليين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى اله واصحابه
والتابعين ، والعلماء العاملين . اما بعد فيقول المفتقر الى ربه الغني ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح والاقوى واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين
الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من
غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث جمع فيه الكتب
المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الربع
وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدّ اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج
شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال
بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او علقا او مرة لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعد او قائم او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء داخل جلدة الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه

وبخسا اذا كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المسنون ثم غسل الرجلين
لا فى مكانه اذا كان فى مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بلّ اصلها
وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابى يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا لابى يوسف
ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من آدمى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع

وايلاج

حيض ونفاس لا للمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميت بلا انزال
وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرّته وللجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا
قراة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب و
الزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا
فى عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل

عن البدن

٩

عن البدن وقيل اذا استقر فى مكانه ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت
ما يعيش فى الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس
سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما
طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها و
عصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو
للتداوى خلافا لابى يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة وعصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو
حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمى وانتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح ما بين مائتى دلو
الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها و
سؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره

ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم

ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به

وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده

عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او

عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص

والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب

والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء

حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد

من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام

لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة

هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم

يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق

ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت

ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة

او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما

لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت

صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم

لا يبعد

لا يبعد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت

ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له

ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه

يتيمم وان تيمم قبل الطلب اجزأ ولجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا

يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح

ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

لا من وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما

وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر

ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق

مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر

ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة وينقضه

ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد

فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر

ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمها والمعذور ان

لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز

المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او

منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عند الامام وهو قولهما لا على عمامة و

قلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها

بوركو

الغلوة ثلث مائة خطوة الى اربع مائة

وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح أكثرها
فإن سقطت عن برء بطل وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها وأقله ثلاثة أيام ولياليها وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وأكثره
عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من
الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحله ووطؤها إن
انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل وطؤها حتى
تغتسل أو تمضي عليها أدنى وقت صلوة كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل وإن
اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار وإن زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على
أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما
تنتقل

لا بد

لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الآخر إجماعا والسقط إن ظهر بعض خلقه وهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة
أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به
سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر
خلافا لأبي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة إلا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الأنجاس** تطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بماء والخف
إن تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ إن جف خلافا لمحمد وكذا إن لم يجف
عند أبي يوسف وبه يفتى وإن تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر إن يبس بالفرك وإلا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والأرض
بالجفاف وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص
المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال العين ويعفى أثر شق زواله وغير
المرئي بالغسل ثلثا أو سبعا والعصر كل مرة إذا أمكن عصره وإلا فبالتخفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا و

او القصب المنصوب على السطح

ويطهر بساط تنجس جرى الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك
وخرء طير مأكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو
لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب ثم طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع واصبعين او ثلاث لا برؤوسها

ويرخي

ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر
من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء كتاب الصلوة
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها قبله للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب و
وقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما

والمرأة طهرت [illegible] الحيض او النفاس

6

فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل

خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت و

وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما

وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و

ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة

ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير

في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في

في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة

واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر و

وجاز اذان المحدث وكره اقامته و اذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون

والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات

وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي

وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت

الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته

الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة

عورة

١٢

عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة

يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما

وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه

روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر

وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يجزي والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم

وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما يركع ويسجد جاز والافضل ان يصلي قاعدا

بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعيد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله

عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وكذا

ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب

جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه

بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه

الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة

والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة

ايضا والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد

الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعود في القعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض

خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود

الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه على الارض ورفع الراس منه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى
موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر
حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما شاء وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل
خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر
بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على التعوذ

تكبيرات



تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو و
المؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع راسه ولا منكس له ويقول في ركوعه ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي
به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف
بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

الفاء في فقعس يدل على تكبير الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد في صمعج يدل على الصفا والميم على المروة والعين على عرفة والجيم الجمرتين الاولى والوسطى

موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان
سبح او سكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه
وصلى النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا مما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه فى الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى جانب الذى هو
فيه وينوى فيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقرأة فى الجمعة
والعيدين والفجر واوليى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد فى نفل الليل و
فى فرض الجهرى يخير المنفرد فيه ان كانت الصلوة فى وقته وفضل الجهر ويخفيها
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه فى الصحيح (اى الامام والمنفرد)
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك السورة
اولى العشائين قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها (كالبسملة فى ذبح البهائم)
لا يقضيها وفرض القرأة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها فى
السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت فى الفجر
وفى الحضر اربعون آية او خمسون وستون طوال المفصل فيها وفى الظهر واو

والاوساط

١٥

واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساطه ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال و
تطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا يتعين شىء من
القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبى
عليه الصلوة والسلام والنائى والدانى سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم
اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى و
الفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا
يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا (اى الامام) ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل فى صلوته بلا نية
اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتسى
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم با
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما ولو علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امى وقارئ
بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو تخلف الامام القارئ امياً

في الاظهر فيهن فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم او يتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم
ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى عليه ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الأمي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او
تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فان اتم صلوة الامام يقدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الختم
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
اتفاقا ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في
ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المؤتم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف
خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم

وكذا

وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه
والتأفيف ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
او الهيللة او التسبيح او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على
امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما و
اكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر و
العمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع
سجوده ان كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على طرف الطاهر من بساط طرفه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس

لانه كلا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد
الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره
البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على
متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد
باب الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرا
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب و
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في
نفل الليل الا ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان





شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع
من القراءة او قرا في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين او
في الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا
يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم وقيل تكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء

واستغفار فان صلوا افرادى جاز وقال لا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردينهم ويقلب الامام ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر والمغرب يقطع ويقتدى ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر او
الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن
فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى
الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى
سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض
الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله
بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسدت فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
او قطعا

قبل اداء

قبل اداء ست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء
ناسيا ثم صلى السنة والوتر به بعد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع تؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو
ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل
فرضيته باب سجود السهو ان سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس
وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم تقضى سهاه القعود الاول
مع امامه ان يكره

وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد
ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى
صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان سجد عاد اليها والا
لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد
وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة
ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى

بعينيه

بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في الفلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز ومن اغمي او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا
يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على
من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس
معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من الامام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجدها خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة و
اعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبدل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل

مجلس التالي واتحد مجلسه ولا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها ويستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى باب صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره من
جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت
واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غير مصر واتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم
المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او
نائبه ووقتها وقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر

كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في
اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
على هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر
وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر
الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا

يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
الرمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى
الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
(احترز به عن جماعة النساء)
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو

او سبع

او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة وبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا
وركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة ولا يجوز
بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه الصلوة والسلام
**باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شد لحياه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع
على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا
وضوءه ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم ويستحسن
بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة
وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض

او خطمي العراق لانه مثل الصابون

[illegible] الاشنان [illegible]

ودرع المرأة قميص [illegible] [illegible] وطوله الى القدم [illegible] وعرضها [illegible] [illegible] فذراع [illegible] ونقص فقد تعدى [illegible] فوائد

ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها ويبسط اللفافة اولا ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم
يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء صدر الرجل والمرأة ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية ويصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر
خامسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا يرفع يديه الا في الاولى
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وجزاء اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى ويكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر ومن
كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد
جامعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
جماعة

وذخرا

على عضو

---

على عضو ولا غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا
غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولف في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها على يساره ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون مغصوبة ويكره الوطئ في القبور
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما او
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش

صلى عليه كذلك

الوطئ بمعنى

حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وعشرين ففيها ثلث حقاق مع بنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في خمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ ستين عندهما وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
**فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويوخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص روايتان
عن الامام ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة

الدينار عشرون درهم



الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد رح نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان لا يؤخذ ثانيا ان ... وهو
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة** الذهب والفضة والعروض نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في
كل مثقال واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمته نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما

لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر عند الامام بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه من حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول
لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين صح او النصب صح ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم قدره اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون منا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان قر بان في بيته ما لم يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى الاداء الى الفقراء
بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما
معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مال مضاربة ولا
كسب مأذون الا اذا كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية اخذ منه خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء

وان

وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان ولو
وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان
علم والا فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائهم ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده
الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له
ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما
يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما
لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل

او ارض عشرية وعنده اذا بلغ خمس افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل على حالها فان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شي في الدار ولو لذمي وماء السماء والبير والعين عشري
وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شي وان كان في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج ولا يجمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شي
دون نصاب والمسكين من لا شي له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم او الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت

اوقفا

اوقفا او دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان
كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او
حارث بن عبد المطلب ولو كان ناقلا عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا الى معتق البعض خلافا
لهما وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او ابوه او ابنه او كافر
اجزا خلافا لابي يوسف رحمه ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
وندب دفع ما يغني عن السوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى
فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل
بلده ولا يسئل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر
المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه
تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وام ولده ومدبره لا عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه

ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ويجب بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو
عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر
صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي
يوسف الدراهم افضل

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارات
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنيته من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نوى ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا
آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنيته قبل نصف



النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او واجب آخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال
ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا تصح ولو ثبت رمضان
ولا يصير صائما واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة بشهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن في السماء علة فلا بد
في الكل من جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى بالاثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من رمضان وشعبان وان ثبت في موضع

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

## باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر انه بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل له افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا قضى

الا اذا

الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعوده وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب التسحر وتأخيره وتعجيل الفطر

**فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر

اي يجب اتمامه عليه ان اصبح فعليه القضاء خمسة ايام
اي بعد الفطر والاضحى وبعد ثلثة ايام
وهو من الليل الى الضحوة الكبرى
اي او وقت النية والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل
لا قبل الزوال صح لوجود
ولذا قال بالافطار كي يسقط
اي واقامة المسافر وسفره في اوله وفي آخره للشبهة
الشبهة وهو الحد بالنكاح الفاسد للشبهة

بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خاف على نفسها او ولدها
تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها
صح ويلزمه ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان افاق شيئا منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ
صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو
صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم
ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال

وتفريقها



وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى باب الاعتكاف
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
رحمهم الله والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا النفل في رواية
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا
ما لم يكن اكثر اليوم ويجوز اكله وشربه ونومه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا في ليل او نهار وباللمس والقبلة والوطء في
غير الفرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار
خاصة صحت ولزمه التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع
الا عند محمد رحمه كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص بزمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة

اي كالبول والغائط لانه ثابت بالضرورة
فيتقدر بقدرها والجمعة لانها اهم حاجاته
فيباح له الخروج لاجلها ضرورية
لان المسجد لا الاكل فيه
لان الفسد الخروج من الاعتكاف
لكنه لا يستحب لانه التزم
في المسجد الواحد فلا ينبغي ان يتمها
في مسجدين

لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم الصمت
وسئل النبي عن صوم الصمت فقال ان صوم هذا
الصمت حسد [illegible] فلا يكره
ويتكلم احدا قال الامام
اذا اعتقد ان الصمت قربة و الا لا
لقوله عليه السلام من صمت نجا
رواه عبد الله بن عمر

هو ركن من الخمس الحج الاخر عن الصوم لانه رابع
العبادات مجامع بين العبادات المالية والبدنية
لانه فرض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا نزل
قال عليه السلام ايها الناس حجوا
فقالوا الحج في كل عام ام مرة واحدة
فقال عليه السلام لا بل مرة

ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج ومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدني ذو الحليفة وللشامي جحفة وللعراقي ذات عرق وللنجدي قرن ولليمني يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن داخلها دخول مكة غير محرم ووقته للحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا

ورداء

روى ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء البيت له وقد بنى الا فحجوه فبلغ الله صوته في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومرتين واكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجون ويؤيد هذا قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا كذا في الاكملية منه شرح

لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض لان صبيا لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد فلا يمكن الخروج عنه بالشروع في غيره

ميقات الحرم قبل المشرق ستة اميال وهو فرسخان ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا وهو اربعة فراسخ ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهو ثمانية فراسخ هكذا قال الفقيه ابو الليث صورة الاحرام بالحج ان يقول بلسانه وينوي بقلبه الحج والافضل ان يذكر النية بلسانه مع القلب ثم الحج اربعة انواع مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع متمتع غاية واجبه وفوق جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل الطواف الافاضة وايام النحر وهو الطواف عند الرجوع يسمى طواف الوداع وهو واجب الا على المكي وهو طواف وسعي وجاز في كل سنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وهي يوم النحر وثلثة ايام التشريق مختصر وقاية

ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة عليه فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا اذا لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء

او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مهللا
مكبرا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام ويطوف اخذا عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة للغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو
لما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينة فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا فهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها

الى صلوة



الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي عم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء
الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة واذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة

بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه ويسعى بعده وقد
حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار
الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدء بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع
فجر يوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الضعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا
سعي وهو واجب الا المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف

او اجتاز

او اجتاز بعرفة ساعة ما بين الزوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج ويطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند
الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فان حاضت
بعد طواف الزيارة يسقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

ونقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتى بعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن وان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله
وان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من
الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن وكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق

يوم النحر

---



يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه وان كان ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل
من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتى بهما
وعندهما يصح وان لم يعود وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرة وحج
مضى فيه وسقط عنه دم التمتع فضحى لا يجزيه عن دم التمتع

باب الجنايات ان طيب المحرم عضو الزينة دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستر يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة ولو قص اظافر يديه ورجليه فى مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافر يد واحدة او رجل واحد فى مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافر يديه ورجليه فى اربعة مجالس

فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او بعض
عانته او احد ابطيه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احد الجمار الثلثة ولو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم
ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن

محدثا

محدثا فعليه دم ولو كان بعد الطوافين طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما
فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان
لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة
**فصل** وان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع
منه ان لم يكن له فيه قيمة يجنيه ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
على كل فقير نصف صاع برا او صاع تمرا او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة
ولا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع
وَاِنْ صَالَ فَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ وَاِنِ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ اِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ



وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم
آخر اكل منه ويحل للمحرم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امر بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزم الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف و
التصدق له متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي
حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به
دمان الا ان جاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة الميقات

بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا الواحرم لعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي في البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد الى الميقات واحرم بحجة
الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد
عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات دون فوقه كطوافه **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف
لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بالحج ثم باخر يوم النحر فان كان
قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد الاحرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صحتا ولزمه دم وهو دم جبر

في الصحيح



في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح ولزمه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب** الاحصار
والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل
بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج ووجب على المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له
التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط جاز التحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف
**باب الحج** عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز

في البدنة بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا
للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة
عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما فان ابهم الاحرام ثم عين لاحدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف
وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات
المامور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الى الورثة
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا
يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة

والقران



والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
وان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه
فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل** منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم
فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

## كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا [illegible] يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا عند حالة الاعتدال وينعقد

بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم
او بذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود
ماذن وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة لا باجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد رحمه ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا
وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا .

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل وهذا الكل نسبا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي .
او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى فلو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها
والزنا توجب المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع اللمس لا تثبت الحرمة وهو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة و
الحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت .

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي

وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جواز
وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو وللمجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو تزوجها فبلغها الخبر وشرط
فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح وكذا لو استاذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
وقال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول قولها
وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم النكاح وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة يقدم في المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم

---



فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد
وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وغيرهم من العرب
ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة كغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها
اب في الاسلام والحرية ومن له اب فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف رحمه ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
رحمه فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز
او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت

عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيز ه او طلبه
بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيرها الاعتراض

فصل يتوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي
النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتوليهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو
حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن

لزم مهر المثل عندهما فان عنده قيمة الحر ان كان عبدا او قيمة الخمر لو كان خلا توفيق

ولا يشترط ان يتكلم بالايجاب والقبول
بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا وله
اقسام كما ذكره في المتن
اي يجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه بان يقول
زوجته فلانة من نفسي
بحضرة الشهود شرح كنز
فيجب مهر المثل لان وجوب المهر
ثبت بالشرع فلا يتوقف على
التسمية ابن ملك لان هذه التسمية
فسد لوجود الاستغلال من حق الشرع
وهو العشرة بكمال ابن ملك
لانها بتسليم البدل استحق كما البدل
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم واما الخلوة
فكالدخول كنز كشف وفي الحقائق
صورته ان قالت البالغة للولي زوجني
بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت
من ذكره او زوج الاب امته ونفى
او سكت ولا يتصور ذلك في صغيرة
ولا مجنونة اذ ليس لاحد سقاطه
مهرها ابن ملك

القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عنه
ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض لها وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول و
عند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا
بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا وطبعا كمرض يمنع الوطء ورتق
وصوم رمضان او احرام فرض او نفل ونفاس وحيض لزم تمام
المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم
القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها مهرا الفا وقبضته
ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل

وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى
تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا

لزمه



لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فا
فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطي
في عقد فاسد وان خلا بها فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة فابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا
وبلدا ودينا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر امها وخالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن
الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها
كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير مجنونة ولا صبية وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له

المستقر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي س رحمه
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى
حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا اي الورثة
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا قالت هي هدية وقال هو مهر فالقول له في
غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبل او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند ابي س مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما .

وفي

---

وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان فاذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة فان زوج عبده
الماذون المديون صح وهي بعد الوطئ اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان تخلى بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقط النفقة وان خدمته بلا استخدام لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول يسقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها .

لامهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده وللجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت
وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب نكاح الكافر
وان تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم
اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا
لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي
ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت امراة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف وان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنصفه لو ابى فلا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها .

خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها
ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا
قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي
حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المرضعة لها وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وولد ولدها ولا زوج مرضعة
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما

بعني اذا صب اللبن في انف الصبي يثبت الحرمة

(حاشية) بعني اذا كان له عم وعمة من الرضاع ولهما ام من النسب او كان له عم وعمة من النسب ولهما ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ... وخالة من الرضاع ولهما ام من النسب ... اذا كان له خال وخالة من النسب ولهما ام من الرضاع يجوز له ان يتزوجها



وجدة ابنه رضعدن اوغلونك رضعدن ابه سين المق جائز رضعدن اوغلونك نسبدن ابه سين المق جائز نسبدن
اوغلونك رضعدن ابه سين المق جائز نسبدن اوغلونك نسبدن ابه سين المق جائز دكل واخت ابنه رضعدن اوغلونك
رضعدن قز قرنداشين المق جائز رضعدن اوغلونك نسبدن قرنداشين المق جائز نسبدن اوغلونك رضعدن
قز قرنداشين المق جائز نسبدن اوغلونك نسبدن قز قرنداشين المق جائز دكل وام اخيه رضعدن ار قرنداشنك رضعدن
اناسين المق جائز رضعدن ار قرنداشنك نسبدن اناسين المق جائز نسبدن ار قرنداشنك رضعدن اناسين
المق جائز نسبدن ار قرنداشنك نسبدن اناسين المق جائز دكل وام اخته رضعدن قز قرنداشنك رضعدن اناسين
المق جائز رضعدن قز قرنداشنك نسبدن اناسين المق جائز نسبدن قز قرنداشنك رضعدن اناسين المق جائز
نسبدن قز قرنداشنك نسبدن اناسين المق جائز دكل وام عمه رضعدن عم سنك رضعدن اناسين المق جائز
رضعدن عم سنك نسبدن اناسين المق جائز نسبدن عم سنك رضعدن اناسين المق جائز نسبدن عم سنك
نسبدن اناسين المق جائز دكل وام عمته رضعدن عمته سنك رضعدن اناسين المق جائز رضعدن عمته سنك نسبدن
اناسين المق جائز نسبدن عمته سنك رضعدن اناسين المق جائز نسبدن عمته سنك نسبدن اناسين المق جائز دكل

٤٢

عند غلبة اللبن وبعبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان
علمت بالنكاح وقصد الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

## كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
تطليقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند
كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز
طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة ولو نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق

كل زوج



زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر

## باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان
نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن
جملتها كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع
في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلاثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتين وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة وفي مكة تطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع
وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها
ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع

ط
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
واذا كان الطلاق بائنا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها
واذا كان الطلاق ثلثا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها قدوري

موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد
في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
يملك الرجعة وعدتها كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان
بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائنة او البتة
اخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلث في الكل فصل طلق غير المدخول
بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت

الموطوءة

الدار فانت طالق واحدة و واحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره لا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
يقع بها واحدة بائنة الا ان نوى ثلثا فيقع. ولا يصح نية ثنتين
وهي بائنة بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية
صدق مطلقا في حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة ولست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت



بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقعت واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة واخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير
فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت

وقعت رجعية وكذا لو قال ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونوا وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له

نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في مجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث خلافا لهما

## باب التعليق

انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في
كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد تزوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان

حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجد
اواخرهما فيه وقع فان وجد الواخرهما الا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج
خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ينشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتين وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث باب طلاق المريض الحالة التي يصير الرجل بها فا
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما الغالب فيها
الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجل وتقدم
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها

نحو ان دخلت دار زيد وعمرو فانت طالق

عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثته وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا او بائنة فقبلت ابنه بشهوة ولو ابانها فهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي او محموم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته
جنبية ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان
كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث
وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو
علق بفعلها لا بد لها منه وهي في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه
خلافا لمحمد وكان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن فهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء

مقطوع الذكر

في الاصح لا وفي الرجعي نرث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا
لا

## باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلقها
دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصف
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها
واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها وصدقت
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها فكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا
ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل في رواية عن ابي يوسف كتمام

العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطأها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق
لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان زوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقها دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي
منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها

ان غلب على ظنه صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فان نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا الولي من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه

وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

## باب الخلع

وهو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها

قال النبي عم الخلع طلقة بائنة صدق

طلقي نفسك ثلثا بالف او على الالف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم تقبل وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار
لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد
ما اوجب ولا يصح بشرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم يمض مدتها ولا بمهر سلم وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابي يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على الف والاب ضامن لزم المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض

مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال انت علي كظهر امي او رأسك او فرجك
او نصفك وشبهها او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالب بالكفارة
ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فباين فان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا من من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين

واحد الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤدی شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم
الذی لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطی من ظاهر منها و
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شیء من ايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابی
يوسف فان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوی شعير او تمر
وتصح الاباحة فی الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم
جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام فی خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزء وان اعطى طعام الشهرين
فی يوم واحد لا يجزء الا عن يوم واحد فان جامعها فی خلال الاطعام

الطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

## باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف فی حق الزوج ومقام حد الزنا فی حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهی ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا فی قذف وهی من اهلها حد
وان كان اهلا وهی امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فی قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدا
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انی صادق فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها فی جميع ذلك ثم تقول هی اربع مرات اشهد

بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك فان
كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة باينة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان كذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال لها زنت
وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن
ولا ينفي وعندهما صح النفي في مدة النفاس وان كان غايبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته
وهو طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان
كانت

فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع
يمينه وان قلن هي بكر اجل الحاكم وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهو
ثيب او بكر وقلن هي ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان
نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها ابو يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة
عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او نكاح فاسد وفرق او مات عنها او ام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر
او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي و
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض الموت رجعيا كالزوجة وان بائنا فعدتها بعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم

كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو
الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او عقيب العزم على ترك الوطء ومن قالت مضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل
الدخول ولا عدة على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها في وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج المعتدة جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كراء ولا باس بكونهما معا في منزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة
تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج
ما لم تعتد ثم تخرج منه ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت نسبه وان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة

بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ
بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل
من تسعة اشهر يثبت نسبه والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل
ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر بالولد او سكت
وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها .

لزمه

لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا
من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها .

وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الاب ولو
كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

## باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه
وتفرض النفقة لكل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا فلا يلزم نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعساره ثم ايسر فخاصمته تتم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه
ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة

وتؤمر

وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضا
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد
اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من
دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى لها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة

بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه فقط ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو
ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر
عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
عليهن اخماسا كما يرثنه منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

فنفقته من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صبيا او زمنا ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة و
وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها والا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا رجوع
عليهما ولو قضى نفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة

## كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر
او محرر او معتق وحررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته
فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال

طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله او ابا او اما
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال اخي ولعبده
هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي
او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب
على قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو
اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
تبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك سيدها وولد المغرور
حر بقيمته. باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء

قال النبي عليه السلام من ملك ذا ذا رحم محرم فهو حر

قال النبي عليه السلام ثلثة اشياء جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق

والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء في الحالين له ولو شهد كل منهما على شريكه
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا
الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصفه ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن
الشريك او يستسعي وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن

مدبر لشريكه ولو معسرا والولاء بينهما وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو
قال لشريكه ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر
ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن
معتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد و
دخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الورثة جعل
كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن
كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط
الدعوى

الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا
لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى
وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ادى الفا كسبها

قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبه بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان
يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص
المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند
موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم
يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره سعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف

شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من
قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق كالمدبر باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا
ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه وتثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا
دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان

دخل الولد في ملكه وفنا تما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض وحال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه
البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد
والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم ~~فصل~~
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا
علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل اذا كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله وسخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا
قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند مي خورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه
فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان
والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد او البيعة

كنيسة نصرانية

أي كنيسة يهود

بيتا دركي ما يبيتون

والكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي
لا يدخل دارا فدخل خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لا يحنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي
يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة
او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة والقرية

او القرية يبر بخروجه وحده وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها في غيبته
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
ارادة الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث ولو قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا

عبارة عن العدم الوصلة

أي الرجل والعين وسلامة الاعضاء

أي الاستطاعة الحقيقية

أي الامرأة

أي الزوج

فانت طالق

أي زوجتي طالق

أو مستغرق الدين او لا

وان لم ينو باليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ او من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير يحنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء

الذي بين البسر والرطب

على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما طبخ
من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم
والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما
بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة يحنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف ففي حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن

المشمش زردالي

زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وإن لم يعلم بموته فلا خلافا
لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر لا يحنث
سواء في الصلوة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث إذا يقظ وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد
إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نواهم دونه
لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم أكلمه لمطلق الوقت وبنية
النهار فقط وليلة أكلمه على الليل فحسب وفي إن كلمته إلا أن يقدم زيد
أو حتى يقدم أو إلا أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث
وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره
أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين فزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وإن لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
أو صديقه يحنث في المعين بعد الإبانة والمعادات وفي غيره لا في
رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا أكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان
ولا نية فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو

فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان ولو
قال أياما أو شهورا أو سنين فهو على ثلثة وإن عرف فعلى عشرة كأيام
كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين
**باب اليمين في العتق** قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت ولو قال لجاريته
إذا ولدت فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي أول
عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
أتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو
قال من أخبر في عتقوا في وجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت
لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إلا إذا قال إن اشتريتك
فأنت حر عن كفارتي وإن تسريت أمة فهي حرة وإن تسرى من في ملكه وقت
الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا إن نواهم وفي هذه طالق
أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا
وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا
لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابع فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا وغزلته ونسج فلبس فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
فان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا وحصيرا حنث
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام

والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى
يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه
او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي
الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو
على ورقه لا يدخل دار فلان يقع على الملك والاجارة حلف انه لا مال له
وله دين على مفلس او ملي لا يحنث كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين



بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته و
بمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما
مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى
عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة
جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
وللجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم

حتى يستغني عنها باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة
دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا
فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافٍ
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او
منكوحته او معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج
الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى
وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء
امراة وجدها في فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء
بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من
استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما

عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنا وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن للمال ولا يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما
يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا وشهد اربعة
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدودا وديه وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد ما حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم او ارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود

ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حُدّ وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حُدّا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حُدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد واربعة فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك
فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
**باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا

محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد من قذف الميت المحصن ان طالب به الولد او الوالد او
ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
الولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل
وعنى به الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد لا بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او
مملوكة محرمة ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره
او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء

امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما او يحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا ويكتفي بحد لجنايات اتحد جنسها الا ان تختلف **فصل** في التعزير يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
ولا يعزر اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

**كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما ثبت به الشرب فان سرق مكلف حر

محفوظا او لان يرد للغير

حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن او لحم
وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول
فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب او اختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة كبيت المال
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او
بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج **فصل** في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب

او بابه مفتوح وكصندوقه وبحافظ كمن هو عنده ماله وكونائم في الحرز بلا كان
لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مال مغنم
او حمام نهارا او دكان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيها متاع وربه يحفظه او نائم عليه
او سرق للوجه من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو
دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناول وقال ابي يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا
او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

كالبيت **فصل** في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم
الشرا او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء
ولا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب الحد
لا تقطع وكم اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور
عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن فلا ضمان عليه
وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا

منها وقالا يضمن ما لم يقطع ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي
شيئا وحكمها فيه كحكمها في الاحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق ممن
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
وصلب او قتل او صلب وخالفه محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا
ولو باشر الفعل بعضهم حد والكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفي وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
والا فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج

الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغه فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ورميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر وليابى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز
الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد
ثم ان نبح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن

وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغى امان ذمي او اسير او تاجر
عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

## باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج
على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين والاسلام
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا
مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او
ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ما

ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام

## فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا
لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذ
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من
الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو ما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال

الاستيلاء غلبة الكفار بعضهم على بعض

من اشترى جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطى ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

**باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا

ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

وكذا ان ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا

وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر

واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض

وان وهب له فبقيمته ومثل المثلي في اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له

لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن

ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول من الثاني بثمنه

ثم المالك منه بثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم

فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما

هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك الكل واخرجه اخذ المالك

ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن

عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا

عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا اليهم

بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه

ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه

حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما مال الآخر وخرجا

الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين

قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان

قتل احد المسلمين المستامنين آخر ثمة فعليه الدية من ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا

اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم

ثمة مسلما لم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان

يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار

ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى

ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة

ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم

او ذمي او دين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان

قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك

وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم

ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء

واذا قتل مسلم لا ولي له خطا او مستامن اسلم هناك فللامام اخذ الدية من

عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر**

او من ورثة القاتل

والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه
عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
خراج ان انقطع من ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ويسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة

الظاهر الغنى ما يبلغ عشرة
الاف دراهم ويزاد در

وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف ولا يلحق ان لا يركب الا لضرورة ثم ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره
علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية
يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة
وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من
من مواليهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها واهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة

وزوارتهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد
والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه فقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او لحق او حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وكل يوم تضرب
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط و[illegible]
احكامها كالرجل وان ولدت امة فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا

مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة
والولاء له ومن قطع يد مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
او مات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد ولد فظهر عليهما فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدأوا فان قاتلهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض
اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب

وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من الملتقط
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقر ذمي وذا لو كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه و
تصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي
امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء وله اجره او ضمن الملتقط او الفقير
لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل
والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم

حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله فلا وان وجد القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة
له باذنه بالانفاق وان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال
لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ
ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بدون
التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة وحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه
لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي
الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع

فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد دوام نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ
**كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب
له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او
او بعضا الى ان يحكم بموته وان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرث
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عنده ذلك **كتاب الشركة**
هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي من نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط

والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما يشتريه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار
لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا
ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير
او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد
المفاوضة والعنان

الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين فلا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
ويتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي
عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع
زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر
عنان اذ المفاوضة اذ الهلاك جزء من المال درر
المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان
هلك قبل شراء الاخر فان كانا وكلا حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى فقط ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل

ويوكل

ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يصح الشركة
فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد
اي الحطب والحشيش
على نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه فان اديا متعاقبا

ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعها
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلم الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف تصح بدونه واذا انقطع المصرف كالعلماء والفقراء وابن السبيل
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه وصح جعل البعض والكل لامهات اولاده
او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به

به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو
يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح
الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى
عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** الى تعميره
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة
ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث

الاكرة بفتحتين جمع اكار وهو الزراع
بعضه يجوز وقف العقار اتفاقا

عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض
وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا
يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زاد الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

## كتاب البيوع

البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت و
اشتريت وما دل على معناهما او بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضه
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم
البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى بكيل

باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة لغوى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجها فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع وان
سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن

او الحنطة والدقيق

فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب
بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن توضيح
باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء
الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان
استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا يطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة

وان لم يتركها بلا اذنه تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعدما تناهى لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر للترك بطلت الاجارة وطاب الزيادة

---

معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة سيجيء
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان
بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد الثمن
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار
المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه المشتري
لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به

ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار
يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي
يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب بغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه
وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له

وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار
الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف

لانظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشريهما ثم راى
الاخر فله اخذهما او ردهما لارد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في
الروية فللمشتري القول ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار روية او شرط بوغاسي دكي متبد **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق والبول ما دون السفر من صغير يعقل
عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده او الاباق والسرقة والبول في الكبر
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده اولا رده
عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد
من الزنى عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو

والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وهذه الاشيا عيب في الجارية والبخر بفتحتين وهو نتن الفم والذفر بالذال المعجمة وفتح العين نتن الابط

بما فيه من الاخلال بالخدمة
هو الشيخ والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم
والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس للبايع الرد
الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط قديم
رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد روية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بالنقصان
بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام عبدا مبيعا
كله او بعضه او لبس الثوب في يد المشتري فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا لا يرجع
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه و
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده المشتري الاول
على بايعه ولو قبله بلا قضاء برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا ادعى المشتري الاول
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع متعلق برد بعيبه بعد ما تعلق به قود بعيبه عطا
ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا مشتري
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له

حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايع بعد التقابض بعته هذا
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او
بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله
او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ومالا بد له منه فلا
فلو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم
بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع
الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه
على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل

بان قال بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

الباعة

ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب

## البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام ولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم
الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير
في الهوى وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللولو في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضرب
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي
بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المرعى اي الكلأ
جاز لعدم المنازعة

غير مسجد العام فانه كالحر بخلاف الخراب فكان المدبر درر

لنهي النبي عم والشبهة الربوا درر

ولا الجارنها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند
محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا بيع لبن امرأة ولو بعد
الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن امة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه
امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح
في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد .

العقد صحيح كشرط الملك على المشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان
يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلم الى رأس الشهر او يقرض
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا
يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان سقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع
بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
فات ح

ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او
او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض و
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى
يرد الثمن فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما
طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه
المدعي فان باع المشتري ما اشتراه فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك
ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن
ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
وكبير وصغير

ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف
في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين لا باس
بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم
الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب
المرابحة والتولية والوضيعة** المرابحة بيع ما شراه بما شراه بزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصارة والصبغ

والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على
بكذا لا اشتريته بكذا ولا بضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر بمشتري خيانة وهو القياس في الوضيعة و
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح
على خمسة وان شراها ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن
الاخير مطلقا وان شرى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار فان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان ومن اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كل بخمسة لم يبع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد

---



لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح لمتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين او بيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر

والملح او بغيرهما وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا
لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردئ
مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق
او النخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد

وعند محمد عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

## باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا
في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق
وتدخل في الاجارة بدون ذكر

**فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء
بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر
والا ضمن ورجع على البائع وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
بعد الاجازة

اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده ولو اشترى دارا من
فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

## باب السلم

هو
بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره ويصح
فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم
وفى المذروع كالثوب اذا بين طوله وعرضه ورقعته وفى السمك المليح وزنا
ونوعا معلومين وكذا الطرى فى حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا فى
الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا فى الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا فى طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر فى الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل واحد منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
فى مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
فى الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شىء
من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف
رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتال فى ظرف نفسه او فى ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل ووجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة فى الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط

الوداة وانكر الآخر فالقول لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم ويصح فيما
امكن ضبط صفته وقدره تعورف والا بلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

**مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة

ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا

ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه فان برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حصته واذا اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ

لامكان ان يصل البايع الى حقه لانه لم يدر اين هو درر

بدون البيع وفيه ابطال حق الشي درر المنتقى

لانه اضاف المثقال اليهما ولا رجحان لاحدهما على الآخر فاستويا ابن م

وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على
ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه
او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

**كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن مجانسا او لا وشرط التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى

بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني در

ويفضل لا بيع بجنسه الا مساويا وزنا لا عددا
وان اختلفا جودة وصياغة صح
اي جيد الجنس او الردي

امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما
غلب الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع

يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه تعين
بالتعين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانقا او قيراط
منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس
اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة يقابل
بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
والنصف الا حبة يقابل بمثله في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع
وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها
مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته او هو
علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
كفيل

المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ الكفيل
اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان
سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية
او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف غدا لزمه
ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا

جمع الامة على صحة الكفالة بالدرك

فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره
لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالب الاصيل
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء
الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل الى وقته ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان

في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البرات والمختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل بها او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان مضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل
المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فلا فله يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد
الفا وهذا كفله بامره قضي به عليهما ولو به بلا امره قضي على الكفيل فقط

يصح الكفالة بالثمن مطلقا لانه دين يمكن استيفاؤه من الكفيل ابن م

فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن ملك
المبيع بعده ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه بيع
ملكا او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو
بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات في زماننا
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه باب كفالة الرجلين
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه
فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على
النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر

هي ان يأخذ الاعوان من المسلمين بغير حق شرعي

منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فلو كفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل
حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي على انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال
عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ
المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
على المحتال الا اذا توى حقه وبموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة وتبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين
او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على
المحال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احاله فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو
فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره وياخذ كفيلا منه ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره

وان لن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة كالوليمة والختان
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او كسل
او نعاس او غضب وجوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه
الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا
فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر
له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في
دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه

لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحد والقصاص [illegible]

من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار
فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل
يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان
يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى الختم ولا يقبله الا

الكتاب المكتوب اليه

بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان
وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل
لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي
على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده وان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حدود وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى**
ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن
ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن

اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك لا يقبل منه بلا حجة بخلاف
ما لو كذبه من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان
لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء والابراء قبل برهانه
وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما الجزء فقط وهو استحسان
فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه النصف وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر

الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه
ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان
فاسقا الا في العزل منه لا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم بهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء فاخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها
عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال

قبل ولايته او بعد عزله وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب
منه الا يقوم الحق بغيرها وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل
وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم
او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل
صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم

الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى
جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى
الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي	والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى
عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة
الاعمى مطلقا خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
الا ان تحملاها في الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى وان يجز

والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او ترتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وتقبل شهادة
اهل الهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه ولو شهدا لاثنين
ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا شهدا مديوناه او من اوصى
لهما او وصياه ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من
غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا
واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا زورا

على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين ومائتين وبطلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه
فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه

بين دعوى الاقل والاكثر وفالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره او آجره من ذي
اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

## باب الشهادة على الشهادة

تقبل في حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين و
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز (في المسئلتين)
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

عبارة متن الكنز

كتاب القاضي الى القاضي

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان
رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا وان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما

ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ رحمهم الله ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
لزوم الوكالة
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
في المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق و
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه
والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة

وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو
كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي
ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في
كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال
الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه

فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البائع وحبس المبيع لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر
ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
امره فلزيد اخذه الا اذا لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزمه كل رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر
لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد
غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف

اليه الالف فصدق الوكيل ان ساواه الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها
صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل**
لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه باقل او اكثر
وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
او حط عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجل او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله

ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد
او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في
حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر رحمه والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد ما شراه وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي

غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن
ولا بينة له امر بالدفع اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع
رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله اذا لم يتعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب
مرتدة خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين

اي ان قال الوكيل... لا الا ان كان ضمنه ... ان هلك في يده حين القبض

ونصرفي الموكل فيما وكله به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب**
**الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر
انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه
يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق
ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الوجه المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان
انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا يحلف ايضا في حد ولعان والسارق
يحلف وان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب

وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل

اي في المصر او في الخارج او في مجلس القاضي ط
ان كان الشاهد في مجلس القاضي لا يحلف اتفاقا
وان كان في الخارج يحلف اتفاقا وان كان في
المصر لا يحلف عند ابي ح وعندهما يحلف شرح

بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار والا غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما
بعت خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له

باب التحالف

فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها بشيء صح ولا يحلف بعده
باب التحالف لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فللمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما
ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزمه القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد
الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه والقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبض
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو اختلفا في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر

المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان فالقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي فالقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
فالقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** لو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع ويرى اخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث يندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
اشتريته منه لا يندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد

ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا ان برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين**
لا تعتبر بينة ذو اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وبرهنا
على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان
برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما قضي له ثم برهن الاخر
لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي
اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط



فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض
من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانا ليد لهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا
لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء

من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في ذي اليد وعند محمد يقضى
للخارج ان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث للاول والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي
الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالف
بطل وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة
استويا **فصل في التنازع بالايدي** لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه
والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والركبان بلا سرج او فيه
سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا
لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها ولا ترجيح بالاكثر وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما

جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت في بيت دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان
صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري

ومن في يده صبي او قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه
والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

وكذا ان قتله غيره فاخذ ورجع بقيمته صح

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاء فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
وان اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن مال الذكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا لزمه احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الفا وكذا كل مكيل وموزون
ومشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين وان وصل به وهو وديعة صدق وان فصل لا

لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بها وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم فكذا كل ما يوكل ويوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه دابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى
الضرب وبينة مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال من لداري ما
بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وصح الاقرار ايضا للحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر بيع واقراض

ومن في يده صبي او قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه
والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتل الاب غرم قيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب**

**الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا لزمه احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الفا وكذا كل مكيل وموزون
ومشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يلزمه البيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين وان وصل به وهو وديعة صدق وان فصل

وكذا ان قتله غيره فاخذ ورجع بقيمته صح

لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بها وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم فكذا كل ما يوكل ويوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه دابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى
الضرب وبينة مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال من لداري ما
بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وصح الاقرار ايضا للحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

**باب الاستثناء وما في معناه** صح الاستثناء بعض ما اقر به لو متصلا

ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او اكثرها

وبعض الاخر بطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح

بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن

وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا لو علقه بمشية من لا تعرف

مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو

قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها

وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم او تسلم

الف والا لا وان لم يعينه لزمه الف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير

لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي

زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب

او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص

فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال

علي الف الا انه ينقص مائة صدق وان وصل والا لزمه الالف ولو قال

اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو

ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد

لا بل عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي عندك وديعة فاخذته

وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبا هذا فلانا فركبه او لبسه

ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما

القول للماخوذ منه ولو قال لخاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه

الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا

كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه فانكر فلان فالقول له

ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي

استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض**

دين صحته وما لزمه في مرض بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به

في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريما بقضاء دينه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط

بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر

لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت

ولو وهبها ثم تزوجها فله رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد

بمثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك

الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط

تصديق هو، لا وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولادة كالاخ
والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيها
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للاخر
ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز باقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة البدل للجهالة المصالح
عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعى
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح

الاقرار والسكوت والانكار

في دار صولح عليها او في داره

ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا
على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو
صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز
ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقي قيمته
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال
يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف وان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة

فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ
خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت وان قال ان اديت الي نصفه فانت
بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا
لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال فصل اذا صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان
يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه او اتبعا الغريم بما بقي
وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف

لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر
او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه
تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي
صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا برأس المال

الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وبشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
ماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص فان اشترى بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل
برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن فيصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن فالربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق

والبز يطلق على ما يعمل من الكتان والقطن

لانه نهي صريح بخلاف قوله اشتر في سوقها

في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به
فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن لاجل لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فطارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال
في الف وربعا او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

**باب المضارب يضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهي قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او على ان نصفا وما فضل فنصفان

فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع
بالنصف فنصف لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط
للثاني في الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع ولو شرط العبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم به والمال عروض فله بيعها ولا
يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء اذا كان ربح والا فلا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك من
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يرد ان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ ترداه حتى يتم راس المال فان فضل شيء
اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه

---

فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته والدهن
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم
الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت
في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب اي الفان
وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب منها
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك وان فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك

الف للمضارب · بعض الى · وخمسمائة لغو · العبد

ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين
اي المضارب
فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك

## كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره
على حفظ ماله والوديعة ما ترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى الجار او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
اي منعها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده
فحبسها
بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها
ضمن وان انقطع المالك عنها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير
وانقطع
المائع للمالك ان يشترك ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج

بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
اي زال الضمان
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط
وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع لاحدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا
وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان كان الى من
لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
اي رب المال
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله

فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند
محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى
كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية**
وهي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا اذا عين انتفاعا يمكن رد العين
بعينه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع
فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فعطبت ضمن المعير ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد
وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم
يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو فليس له اركاب غيره
وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء
ويكلفه قطعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير

قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك
وان اعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد
المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير و
الموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
او العبد او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف رد الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض
في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته عمرى وداري لك هبة تسكنها ونيتها في حملتك
على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها وان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن

في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمرة في نخل كهبة المشاع
وهبة شي هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب تتم بالعقد
ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند
غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح ان
لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض فلو اخذ متاعا عوضا عن هبته او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان
من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب

او متهب

ولو كان معطي العوض اجنبيا غير الموهوب له

ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشي حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع
احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت
عارية في يده وعند ابي يوسف كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
عند ابي ح ومحمد

وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة للفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار لفلان

**كتاب الاجارة** وهي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع بشرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل
بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله ولو عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان
احترق قبل الاخراج سقط الاجرة وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمن الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله

يأخذ الاجرة بعد الغرف

او بعد جمع بعضه على بعض

ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه اي المكتوب
هناك فله اجرة الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما توهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان ركب او لبس هو او اركب

او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد
على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما
لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كانا لا يسلكه الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امره بقباء فخاط

الكبح جذب اللجام

سراويل في الاصح وقيل يضمن هنا بلا خيار باب الاجارة الفاسدة
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
ويسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والمعاصي
ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو والاجر على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا الا ان اقرت
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك

لينسج له غزلا بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له
اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حمارا لحمل طعام هو لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم وان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
دفعا للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشده
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد

المعتاد ولو انكسر دنه في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص وهو من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته منه وان لم يعمل كمن استؤجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا
بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله
الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده

هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول او
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او لعلة
كمرض عبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد ما استوجر
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره ولو استأجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل

فافلس صح
دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر
عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق
حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في الارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا و
راكبين الى مكة وله محمله المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داري فرغها والا فاجرها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها اذ الغاصب
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده وما آجر ما استأجره باكثر يتصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع ولا اجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل فمن كانت مملوكه ولو صغيرا يعقل بالحال او مؤجل او منجم

فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا
فاذا اديته فانت حرة وان عجزت فقنة فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج من يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتب على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا يفسد لو كاتب على عين لغيره
يتعين بالتعيين كالثوب وعلى مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كانت لمسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة بالفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم
الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر بقدر وان اسلم فله قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
للسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف يزوج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل

في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا يباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن
امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ
منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن السيد فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشترى ها فاسدا فوطئها فردت وان وطئ
بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** وان
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا
مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب
من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته صح ومضت عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة
فان مضت عليها فمات سيده معسرا تسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما تسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب

على ألف مؤجل فصالح على الحال نصفه حالاً صح وإن مات مريض كاتب عبده قيمته
ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالا و
الباقي إلى أجله أو رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته ألفا ولم يجيزوا أدى
ثلثي قيمته للحال أو رد إلى الرق اتفاقا ومثلها البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف
وأدى عنه عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبد
عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر
بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق أحدهما بأداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز أحدهما ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتبت
أمة عنها وعن صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر
أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد
فادعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما
دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة

مكاتبة عند أبي يوسف والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو
لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد الأول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وإن لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر أحد الشريكين ثم أعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
أو استسعى العبد أو أعتقه وإن عكسا فالمدبر يعتق أو يستسعي وعندهما إن دبر الأول
ضمن نصف قيمتها موسرا أو معسرا وعتق الآخر لغو وإن أعتق الأول ضمن لو موسرا
واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** إذا عجز المكاتب
عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة وإلا
عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وإذا عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو كان أصله من صدقة وإن مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
أولاده الذين شراهم أو ولدوا في كتابته أو كوتبوا معه تبعا أو قصدا
وإن لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى على نجومه فإذا أدى
حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته والولد المشترى إما يؤدي حالا أو يرد
في الرق وعندهما هو كالأول وإن مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا

على الناس فيه فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام تايكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب في ولاية وقضى به لمولى
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده مجاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل قضائه ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين
يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
وان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء الولاء
لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب وشرط
لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان عتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه ولدا فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه
حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي لابنه وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن الحديث فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي

عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام فلهذا ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان يتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وليس للاعلى ايضا ان يتبرأ
عن ولائه بحضرته وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير تبعها فيه خلافا لهما
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره
عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او التسليم
المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الموهبة طوعا بعدما اكره عليها وان
هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد تداول
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها

جاز ما قبله ايضا وله الاسترداد اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او
سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه بالايمان مطمئن
ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما ان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره وان اكره على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل
فالقصاص على المكره وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل او على ان يسقط ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى بارادته اتمامه
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على الطلاق
او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع قيمة العبد على المكره وكذا نصف المهر لو
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
اي بالقتل او القطع
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحققها
ما ظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا

على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحاله ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو
اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها رفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان في مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان
يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته
الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا و

ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
وبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من لزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه
**فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدة ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فان اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره او بيعا صحيحا او فاسدا

او فاسدا والمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما او يسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع واشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض
موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى للمحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا
لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وبقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده

تغيب المأذونة

او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه
وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه
او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد
عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة



في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي له والقاضي لعبد اليتيم
**كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني و
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اتفاقا فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل
فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف
في الغصب او الوديعة وربح وهما يتعينان بالتعيين كالعروض تصدق بالربح خلافا
له ايضا وان كانا لا يتعينان كالدراهم فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى
غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها او بر طحنه
او زرعه او دقيق خبزه او عنب او زيتون عصره او قطن غزله او غزل نسجه
او حديد جعله سيفا او صفر جعله انية او ساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة او خرق ثوبا خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه و
وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع فيضمن نقصانه ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب وتسلم اليه
الاكتساب دون الاولاد فالقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فللمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه
وان اعتقه ثم ضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او
منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن
نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بغرته ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا
فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء

ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ و
يرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او باب قفص طيره فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او من يفسق ولا
يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى وان اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم كتاب الشفعة

## كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى وله
جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان نفى الجدار فشريك فهي
على عدد الرؤس لا السهام فان علم الشفيع بالبيع شهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب
الشفعة يسال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع يساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع
او ما يستحق عليه بهذه الشفعة او برهن الشفيع قضي له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل الشفعة بتاخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان

المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
**فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر
قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
فياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته فان كان مؤجلا بثمن حال او يطلب في الحال
وياخذه بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري
او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط ولو
جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء

ان شاء وان يهدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وللمشتري اخذ
النقض وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع
مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يبطلها** انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع وبيع فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر
وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار روية او شرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء

وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبا
لصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وبيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة ويجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل لشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول من جانب
الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض
منه بيع فقط وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع
سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته

بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب
في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في بطلب الشريك في متحد الجنس
لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان
العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهما واذا انتفع كل من الشركاء

بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة (جملة) او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني ويكتب
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا

تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي
بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
**فصل** وتجوز المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما فضل في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز
في دار وعبد على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما هي جائزة وبه يفتى قال المصري وابو ح

هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه تصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على
رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم
يشترط وان كان البذر والارض لاحدهما والبقر والعمل للآخر او الارض لاحدهما
والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كان الارض والبقر
لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج له حلال وان للعامل تصدق

بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان مضت
مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع
وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا
اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا
او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل

وماقبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان
اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو
دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس وليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه

## كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق

بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة
منها اياكانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعن ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد
معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او
سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم
اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما
في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب و
لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح
شاة لم يعلم حيوتها فتحركت او خرجت منها دم حلت والا فلا وان علمت

وهو قطع عرق ابيض في عظم الرقبة كذا

قورغون

السمك الذي مات بغير آفة معاوية وهو يعلو على الماء مما كخف

حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا و
قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويبتدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد
منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب يوم الثالث والمعتبر
اخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة ضحية وكذا
ما شراها فقير للضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزئ
فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب والالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوزان ذهب اقل منه



منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال الورثة
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو
ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح
ولا ضمان وتحالا وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها و
صحت الاضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه
الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل**
**في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا
يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف

من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال
اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
**فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ومنه فرض هو
قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم
وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل على من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره و
لا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي
خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان
بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض و
الاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا
باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
او مسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة

ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
اركلا

بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا بآيسة بثلاثة اشهر وعن محمد باربعة اشهر وعشر وفي
رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من
مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا
تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب
اي لا يكفي الولادة قبل القبض او قبل الاجازة
عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
اي الفتوى
عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة
اي الفتوى
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع
او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
يزوجها — في صورة تزويج المشتري — في صورة تزويج البائع
ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما ودواعيه فقط فان
وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح
العذرة

بان يزوج احدهما او الآخر او يبيع

وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها الي او تصدق بها علي
ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه
من بلد آخر وعن ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب الى المصر عادة وهو
المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان كان في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة با
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم الا ان
يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع

الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان
علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا
فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و
الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه قيل لا بأس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز

من عشر شك خلافا لابي يوسف وقول المسلك بحق انبيائك ورسلك والاستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحلية
ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي من بيت المال
كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما فياخذ
منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء ان اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند
محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا او سواء قديمة ويشترط كونها عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل
العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم حرمان

هم ولا ساعد لعنه ماء الفرات ونحوها ولا يحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر
ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم بئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا الناضح وهي التي ينزع الماء بالبعير وعندهما الناضح ستون
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما
وراءه فان حفر احد فيضمن النقصان ويكبسه الاول وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وللحريم
نما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وهي مجرى الماء تحت الارض وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة مبتدا بين النهر والارض وليس في يد احد
لصاحب الارض خبر فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم والانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري في الكوفة
نهر الى ارضه في البغداد ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق

الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء ولا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر والعين والنهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
**فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكرى ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له
او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى
في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام ومناصفة
بعد

بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان
ينقض بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض غيره من جاره
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي بازقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر ونجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ

حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والاكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال وان
خلت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا
تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب
مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل اليه دون عكسه

## كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا
يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم ومرسل
من لا يحل ارساله وان لا يتطول وقفه بعد الارسال لغير كماله للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل من البازي اكل لا ان اكل
من الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده

بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهبه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم
يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل و
بالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم وغيره فالعبرة للزاجر فان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او حجر او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان

وقع على ارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه
حرم والا حل ويحرم ما قتل المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان اصاب
بحجر وجرح بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا تشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقائه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
اذا ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله
لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته

قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

## كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فان قبض لزم هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط منه القيمة وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن مع وجود المرهون
بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طلب بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف
باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا
ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه وجعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيره فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه
وما فيه اما جعل الابق والمداوات والفداء من الجناية فينقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجر الراعي
واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرئ فيفسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر او الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس

فما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
لمرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما و
لو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن
به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا

مكان الهلاك ومن شرى على أن يعطي بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح
استحسانا فإن امتنع عن إعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن دفع الثمن
حالا أو قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع أمسك هذا حتى
أعطيك الثمن فهو رهن وعند أبي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بألف
فليس له أخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فإن تهايئا في حفظها فكل في نوبته
كالعدل في حق الآخر فإن قضى دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل
كل من اثنين أن هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

**باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرها
ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا
بموت الراهن أو المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو
وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فإن حل

الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الأصح فإن
باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فإن أوفاه فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق أن يضمن الراهن ويصح البيع والقبض أو العدل
فالعدل إن شاء ضمن الراهن ويصحان أو المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه وهو على الراهن به وصح القبض أو على المرتهن
ثم المرتهن على الراهن بدينه وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنا أو لم يقبض وإن هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وأن يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف**
في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن المرهون موقوف على إجازة
المرتهن أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه رهنا مكانه وإن لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفتك الرهن أو رفع الأمر إلى
القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فإن كان موسرا
طولب بدينه إن حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وإن كان معسرا يسعى المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده

بأن وكل الراهن العدل عند العقد
بأن يقول اشتريت

والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان تلفه اجنبي
ضمنه المرتهن القيمة وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر غرمائه
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه
عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فا
القول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية

وجناية الرهن عليهما على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعن محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطا فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو
رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم انفكاكه فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن
امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين

او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك
بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على
عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

## كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان
يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو
في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر
فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

## باب ما يجب القصاص وما لا يجب

يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
وبالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى والمخطئ والصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ولو قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية
والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه

ان لم يمكن الاستمداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا
في مصر او شهر سيفا وضربه ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

## باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان
كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل او بعفو الاولياء او بصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم

احترازا عن قول الشافعي فيقتل لواحد منهم ولزم الدية للباقين

اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما والا بان
كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان
جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا
عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما عفو عن النفس وان
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد
من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد
ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع

يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية في ثبوته بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيه عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا
تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد عمدا لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان
كذباهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهد
القتل في زمانه او آلته او مكانه او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بما ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد
عمروا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغت والعبرة بحالة الرمي لا
الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبد وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم
او خرج من الاحرام عطا

فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات**
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي
في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل
ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين

وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية وفيما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه
مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب
ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفي خطائها
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها
وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها دما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
يختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص
من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي الكف فيها
اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب

الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الاصابع ثلاثة اعشارها اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره ان لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او
شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا
قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع
وحكومة عدل فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية
في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقطوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن والموضحة حولا

وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجل القاضي فيها للمضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج فلتحم ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرح بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع فلا يقتص لجرح او قطع
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا
كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته فان
ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
اي يقسم الغرة بين ورثة الجنين
وفي الجنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق**
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
اي يجوز [illegible]

ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر
بنقضه وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او
اي ان اصاب
وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما بوغلق
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به عليه وكذا
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه و
يضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط
رداء هو لابسه ومن جلس في المجلس المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه
خلافا لهما فلا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام

فيه في اثناء الصلوة و بين ان يمر فيها او يقعد للحديث ولا بين مسبح جبنة وغيره
واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاخلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اتفاقا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
ان سقط
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او توضا به
مفعول يضمن
واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض
وعلم
الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق و
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو
اي اطراف
لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره بالبناء
لا
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق يضمن ما تلف بوضع
كنه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
في الملك او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل السكة
غير نافذة وان استاجر من حفر له من غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد احد المرور عليه فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقض

فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
معه
وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالطفل او وصيه والراهن يفك الرهن
كاب
نقض
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم الى المشتري
فسقط ولا ان طولب من لا يملك كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا
اي لا يضمن
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
اي الاخراج
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار
هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه
**باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت دابته وهلكت
حينئذ ملك
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
اي عضت اي ضربت
الا اذا اوقفها ولا ما عطب به روثها او بولها سائرة او موقفة للاجله فان
اي لاجل الروث والبول
او قفها لا للاجل ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان
حجر دا
نوز ثمق
كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل
يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب
وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب

وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من اداة وابها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط
بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره و
في الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق وانفلت بنفسها
ليلا او نهارا فاصاب مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال التسيير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر
وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء

شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل الفصل وما قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار وبقر الجزار
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق** والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات
العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان عاد
فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه
بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل ولو ان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتق سيده غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر بجناية

لانه لما قال ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى من موجب الجناية صدر

ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قطعت
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة و
عند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المامور
صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر
او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه

وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
احدهما فارشها له وان قتلا فدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شاركه ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان وقعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد**
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى
في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع بها على الغاصب ثانيا اتفاقا

وقيل خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقة وان نهشته حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده
ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب**
**القسامة** اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او ضرب او خروج دم من اذنه
او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان
لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا يقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا
ووجود اكثره او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون ولا امرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او ركبها

او ركبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار فلم يقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي على عاقلة ذي اليد الا
بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعلى عند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على
اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في
وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان وجد في خباء

او فيه حائط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو على صاحب الارض

## كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من
يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين وفي كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلث دراهم
او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة

ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية
عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل
ذلك على الجاني ولا يدخل النساء ولا الصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

## كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح
بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا
مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه
بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك

بان يقول رجعت عما اوصيت به او نحوه

فى الغصب يزيل ملكه كالهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب فى الكل
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود وليس
برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجع الا ان يكون فلان
الثانى ميتا ويبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره و
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

**باب الوصية من ثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكل ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول
ويخمس خمسين وثلاثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد
على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ويبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا
السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس

وان بسدس ثم بسدس فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فله ثلث ما بقى وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وواحدهما ميت
فكله للحى وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بشاة غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل وان بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به

من الورثة والموصى له

ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
اي وحده وارثه عند الموت
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الرديء ثلثا رديها ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر ذرع نصفه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
اي معين
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من
الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتبرع المنجز في مرض الموت و
والمحابات والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابى
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصفه بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين



بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان الحج حج عنه بما بقي اجماعا ويبطل الوصية بعتق عبده
لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
فلا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه
كالواجبة
وقيل يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب** وغيرهم جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه كازواج البنات والعمات والخالات
يعني اوصيت لختني

من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم
يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة والوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم ويضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة فان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او ارامله فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالاة عند عدمهم وتبطل

وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
**باب الوصية بالخدمة** والسكنى والثمرة يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايأ في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له
ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستان فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستان فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل الذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما ويصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته ويصح له ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي
من غير ملته لا الحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات

الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان اوصى الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا اليه
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء الكفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الوصي الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي
وصح للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع

ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع فاستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولا بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين بوصية جارية والآخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو
من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ
فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام
كالرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن في ثدي وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او
او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
فاذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن
بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل
رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو
مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر

تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقيل يقبل **مسائل شتى** كتابة
الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه وله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست
بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بميتة اقل منها تحرى واكل وان فلا يؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيها
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل
بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها
خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد

ولو قال للرجل دختر خويشتن را بمن ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت
ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فلها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع ولو قال [illegible]
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او هم
لا يقع الا بالنية ولو قال حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا ذ چنگ بازدار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله تعالى فلو قال بر من سوگند دست بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند
خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت

او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما
ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه
يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلت عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي
في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح كالهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الجاهل وحافظ القرآن

القرآن ان يختم في اربعين يوما

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والعم وابنه والاخ وابنه والزوج واولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولى النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات والثلث ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد

منهم ذكرا او انثى وللام السدس عند وجود الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وان دخل فجد فاسد و
للجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما بقيته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة
كالعم وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لاب مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الابن جد فالكل للابن اتفاقا و
لو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ

تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق الستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذوي الفروض او عن السدس عند وجودهم والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لاب والجدات كلهن تسقط بالام والابويات تسقط خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب
ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب واخرى ذات
قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثا

للامرى عند محمد وبنصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب و
والمحجوب يحجب كام مع الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من
الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا وشفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امراة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى
على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن
عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلاثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد
عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع المسئلة لهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية
**فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما ترث العصبة عند عدم
ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفق وكذا
ان اختلف عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جدى ابيه وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام ولبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم انهم مات اولا لا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات

من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ويرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان
لو انفرد في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما يحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيبين
نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ثم مات ورث واقله فلا فصل المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبهم مسئلته فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الثاني في وفق ما في يده او كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ الا مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا حساب الفرائض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق



فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثل ثلاثة
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل واحدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتان او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر
على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما ان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلاثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر

فجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فريق وان شئت فانسب سهام كل فريق من
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل بمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء جعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
تمت الاوراق بعناية الملك الخلاق
سنه
١١٢٥